او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او اجلتك به علي بدل اقرار وبالضمير
لا اما لكون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف المذكور وهو
موصوف بالوجوب فكانه قال اتزن او انتقد او اجل او قضيتك الالف
الواجب لك علي حتى لو لم يذكر الضمير بان قال اتزن او انتقد او اجل مثلا
لا يكون اقرارا الا دليل على انصرافه الى المذكور واما الخامس فلان قوله
الابراء كالقضاء لان الابراء اسقاط وهو انما يكون في حق اوجب عليه
واما السادس والسابع فلان هذا دعوى التمليك منه وذا لا يكون الا بعد
وجوب المال في ذمته واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمته الى ذمة اخر لا يكون
بدون الوجوب وقوله نعم اقرار يعني اذا قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون
اقرارا لانه موضوع للجواب ولا يحتاج الى الرابط لان الايجاب راسه بيع في
جواب هل لي عليك كذا لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام لانه
غير اقر بدين مؤجل قال المقر له حال صدقا بيمينه يعني اذا اقر بدين مؤجل
فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا لانه اقر بحق
على نفسه وانه اعلم بنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار بلا حجة دون
الدعوى كما لو اقر بعبد في يده انه لفلان استاجره منه فصدقه المقر له
في الملك لا الاجارة وكذا لو قال له علي مائة ودرهم ودرهم اي قال له علي مائة
ودرهم لزمه مائة ودرهم ودرهم ولزم في مائة وثوب ثوب وتفسير
المائة اي يرجع في تفسير المائة اليه والقياس في مائة ودرهم كذلك وهو
قول الشافعي لانه عطف مفسرا على مبهم في الفصلين والعطف لم يوضع
لبيان الفصل فبقيت المائة مبهمة فيهما ولنا ان قوله ودرهم بيان للمائة
عادة لان الناس يشتغلون بالدراهم والدراهم والكفوا بذكر فرقة وهذا فيما
يكثر استعماله وهو عند كثرة الموجوب يكثر اسبابه وذا في المقدرات
كالمكيلات والموزونات لانها تثبت دينا في الذمة سلما وقرضا وثمنا
بخلاف الثياب والحيوان لا يوزن فان وجوبها لا يكثر في الذمة لانه
الثياب لا تثبت فيها الا في السلم والنكاح وذا لا يكثر فبقي على الحقيقة كذا

وثوبان

وثوبان اي اذا قال له علي مائة وثوبان لزم ثوبان وبتفسير المائة وفي
الجمع اي اذا قال له علي مائة وثلثة اثواب كلها ثياب لانه ذكر عددين مبهمين
المئة وثلثة واعقبهما تفسيرا فانصرف اليهما لانهما استويا في الحاجة
الى التفسير لا يقال الاثواب لا تصلح مميزا للمائة لانها لما اقترنت
بالثلثة صار العدد واحدا ولزم في علي نصف درهم ودينار وثوب ونصف
هذا العبد وهذه الدار يعني نصف كل منها لان الكلام وقع على شيء غير عينه
او بعينه فينصرف الى الكل كانه قال علي نصف هذا ونصف هذا اي اقر بعشرة
دراهم ودانق او قيراط كان من الفضة لان الاكتفاء بالتفسير الاول شائع
عندهم قال الله تع ولبثوا في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا يعني
من السنين واقر تمر في قوصرة لزماه اي التمر والقوصرة وفي المبسوط
بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه ان القوصرة وعاء وظرف له وغصب
الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه وكذا الطعام في
السفينة والحنطة في الجوالق بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان من
لانتزاع فيكون اقرارا بغصب المشروع وبداية اي قر بداية في اصطبل
لزمته اي الدابة فقط الى بلا اصطبل لان غير المنقول لا يضمن بالغصب
عندهما خلافا لمحمد كذا الطعام في البيت يعني يلزم الطعام لا البيت
الاصل في جنس هذه المسائل ان الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة
نظر فان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط عندهما لان الغصب
الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول لو ادعى انه لم ينقل لم يصدق
لانه اقر بغصب تام لانه مطلق فيحمل على الكمال وعند محمد لزماه جميعا لانه
غصب غير المنقول متصور وان لم يكن جعله ظرفا حقيقة لم يلزمه الا
الاول كقوله درهم في درهم ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان يكون
ظرفا له واقر بحالة له حلقة وقبضة لانه الاسم يشملهما واقر بسيف له
نصل وجفن وحمايل لانه اسم السيف يطلق على الكل النصل حديده
والجفن غمده والحمايل جمع الحمالة بكسر الحاء وهي علاقته واقر بحالة له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)